الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
28 October 2026

Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 22 من جدول الأعمال
اعتماد التقرير

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني عشر
بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 19 من جدول الأعمال
اعتماد التقرير

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع السادس
بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 17 من جدول الأعمال
اعتماد التقرير

مشروع تقرير الفريق العامل الأول

مقدمة

1- اجتمع الفريق العامل الأول، برئاسة غوت هانسن (النرويج)، للنظر في البنود من 8 إلى 15 و19 و20 من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (انظر القسم أولا)؛ والبند 12 من جدول أعمال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (انظر القسم ثانيا)؛ والبند 5 والبنود من 7 إلى 15 من جدول أعمال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (انظر القسم ثالثا).

2- [يُستكمل فيما بعد]

أولا- الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

البند 8
حشد الموارد والآلية المالية

(أ) حشد الموارد

3- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند الفرعي 8 (أ) من جدول الأعمال في جلسته الأولى، التي عُقدت في 19 أكتوبر/تشرين الأول. وكان معروضا عليه مشروع مقرر[1] ومذكرة من الأمانة بشأن حشد الموارد والآلية المالية.[2] وأُصدرت أيضا أربع وثائق معلومات فيما يتعلق بالبند الفرعي 8 (أ): دراسة عن العلاقة بين التنوع البيولوجي والتمويل

[1] CBD/COP/17/2، البند الفرعي 8 (أ).

[2] CBD/COP/17/5.

المناخي؛[3] ودراسة عن العلاقة بين القدرة على تحمل الديون وتنفيذ الاتفاقية؛[4] ودراسة عن الكيفية التي نُفذت بها الإرشادات المتعلقة بضمانات آليات تمويل التنوع البيولوجي التي اعتمدت في المقررين 3/12 و15/14، مع تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلا عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ تلك الإرشادات؛[5] وقائمة غير شاملة بمجالات التوافق والاختلاف بشأن فرص توسيع قاعدة المساهمين.[6] وأُتيح أيضا تقرير عن حلقة العمل بشأن حشد الموارد،[7] التي عُقدت في فبراير/شباط 2026، كوثيقة مرجعية.

4- ووافق الفريق العامل الأول على تشكيل فريق اتصال، تشارك في رئاسته إيمين ميليان (تونس) وكارولينا كاسيريس (كندا)، وتتمثل ولايته في مواصلة مناقشة مشروع المقرر، مع التركيز على الخيارات المتاحة لتوسيع قاعدة المساهمين؛ والمرفق المتعلق بالمعايير الإضافية للهيكل المؤسسي المكلف بتشغيل الآلية المالية؛ والفقرات المتعلقة بالدراسات الثلاث المنبثقة عن الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ والتعديلات التي اقترحت الأمانة إدخالها على تلك الفقرات؛ والأقواس المتبقية في نص مشروع المقرر.

5- [يُستكمل فيما بعد]

(ب) الآلية المالية

6- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند الفرعي 8 (ب) من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر[8] وتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية فيما يخص الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.[9]

7- قدم ممثل عن مرفق البيئة العالمية عرضا موجزا حول تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية.

8- ووافق الفريق العامل الأول على تشكيل فريق اتصال، تشارك في رئاسته إنكا غنيتكي (ألمانيا) ووانغ يي (الصين)، وتتمثل ولايته في معالجة المسائل المعلقة من الاجتماعين السادس والسابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، فضلا عن المسائل الإضافية الناشئة عن المفاوضات التي جرت بين الدورات في إطار بنود جدول الأعمال الأخرى للاجتماعات الحالية، على أن يستند عمله إلى نص أعده الرئيس بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الرئيسين المشاركين لمجموعة الاتصال.

9- وفي جلسته الخامسة المنعقدة في 28 أكتوبر/تشرين الأول، استمع الفريق العامل الأول إلى تقرير مقدم من إحدى الرئيستين المشاركتين لفريق الاتصال عن نتائج أعمال الفريق.

10- وأنشأ الرئيس مجموعة أصدقاء الرئيس، بتيسير من السيدة جنيتكه والسيدة وانغ يي، لتعزيز مواصلة المناقشات واستكشاف مجالات التقارب الممكنة.

11- [يُستكمل فيما بعد]

[3] CBD/COP/17/INF/13.

[4] CBD/COP/17/INF/16.

[5] CBD/COP/17/INF/17.

[6] CBD/COP/17/INF/25.

[7] CBD/RM/WS/2026/1/2.

[8] CBD/COP/17/2، البند الفرعي 8 (ب).

[9] CBD/COP/17/5/Add.1.

البند 9
التخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض

(أ) الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

12- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند الفرعي 9 (أ) من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.[10] وأُصدرت أيضا خمس وثائق معلومات تتعلق بالبند الفرعي 9 (أ): مذكرة بشأن حوار كونمينغ حول التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي دعما للاستعراض العالمي؛[11] وتقرير تجميعي دون إقليمي لعدد مختار من الأطراف من دول أوروبا الشرقية بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[12] وتقرير عالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[13] واستعراض طوعي من الأقران لتنقيح وتنفيذ *الخطة الوطنية لحماية الطبيعة: خطة لكسمبرغ الثالثة حتى عام 2030*؛[14] وتقرير إقليمي لمنطقة البحر الكاريبي بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.[15] وأُتيح أيضا ملخص أعدّه الرئيسان المشاركان لحوار كونمينغ بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار عمل كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[16] وتقرير حوار كونمينغ بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار عمل كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي دعماً للاستعراض العالمي،[17] كوثيقتين مرجعيتين.

13- وأدلى ببيان ممثل عن المملكة العربية السعودية.[18]

14- ووافق الفريق العامل الأول على تشكيل فريق اتصال، تشارك في رئاسته سان كروید (مملكة هولندا) وسيفيندرا مايكل (فيجي)، وتتمثل ولايته في معالجة النص الوارد بين قوسين في مشروع المقرر.

15- وفي جلسته الخامسة، استمع الفريق العامل الأول إلى تقريرين مقدمين من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال عن نتائج أعمال الفريق.

16- وقام الرئيس بإبلاغ الفريق العامل الأول بأن مشروع المقرر سيُعرض لمزيد من النظر في الجلسة العامة، بدلا من النظر فيه من قِبل فريق العمل الأول.

[10] CBD/COP/17/2، البند الفرعي 9 (أ).

[11] CBD/COP/17/INF/21.

[12] CBD/COP/17/INF/4.

[13] CBD/COP/17/INF/7.

[14] CBD/COP/17/INF/12.

[15] CBD/COP/17/INF/22.

[16] CBD/IMP/OM/2026/1/8.

[17] CBD/IMP/OM/2026/1/9.

[18] متاح على هذا الرابط، عند الدقيقة 37، الثانية 21 من التسجيل.

(ب) إطار الرصد لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

17- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند الفرعي 9 (ب) من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.[19] وأُصدرت أيضا وثيقة معلومات تتعلق بهذا البند الفرعي وتتضمن دراسة حول مواءمة مؤشرات حالة الطبيعة مع إطار الرصد لإطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.[20]

18- ووافق الفريق العامل الأول على تشكيل فريق اتصال، يشارك في رئاسته فيليب ريموند (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ونتاكادزيني تشيدادا (جنوب أفريقيا)، وتتمثل ولايته في مواصلة العمل على مشروع المقرر، على أساس النص الذي أعده الرئيس بمساعدة الأمانة.

19- [يُستكمل فيما بعد]

البند 10

تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

20- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 10 من جدول الأعمال في جلسته الأولى.

21- وبناء على اقتراح الرئيس، وافق الفريق العامل الأول على النظر في البندين الفرعيين 10 (أ) و10 (ب) '1' من جدول الأعمال معا.

(أ) طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

(ب)'1' تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030: المبادئ التوجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المهمة 1-1)؛ والمبادئ التوجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي والنظر فيها (المهمة 1-2)

22- عند النظر في البندين الفرعيين 10 (أ) و10 (ب) '1'، كان معروضا على الفريق العامل الأول مشروعا مقررين، واحد لكل بند فرعي.[21] وبالإضافة إلى ذلك، أُصدرت مذكرة من الأمانة بشأن الحوار غير الرسمي حول نتائج الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)، مع التركيز على طريقة عملها، كوثيقة معلومات للبند الفرعي 10 (أ).[22]

23- ووافق الفريق العامل الأول على تشكيل فريق اتصال، تشارك في رئاسته سيكيادي إغبوالو (نيجيريا) وجينيفر تاولي كوربوز (المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي)، وتتمثل ولايته في حل القضايا العالقة في نطاق البندين الفرعيين، على أن يستند عمله إلى النص الذي أعده الرئيس بمساعدة الأمانة والرئيسين المشاركين لمجموعة الاتصال.

24- [يُستكمل فيما بعد]

[19] CBD/COP/17/2، البند الفرعي 9 (ب).

[20] CBD/COP/17/INF/3.

[21] CBD/COP/17/2، البندان الفرعيان 10 (أ) و10 (ب) '1'.

[22] CBD/COP/17/INF/20.

(ب)'2' تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030: عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية (المهمة 5-4)

25- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 10 (ب) '2' من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.[23]

26- وقال الرئيس إنه سيجري مشاورات غير رسمية حسب الحاجة، وسيعد نسخة منقحة من مشروع المقرر، وذلك بالتشاور مع الأمانة.

27- وفي جلسته الرابعة، التي عُقدت في 23 أكتوبر/تشرين الأول، بدأ الفريق العامل الأول النظر في مشروع مقرر قدّمه الرئيس.

28- وأدلى ببيان ممثل عن البرازيل.

29- ووافق الفريق العامل الأول على تأجيل النظر في مشروع المقرر إلى جلسته القادمة.

30- [يُستكمل فيما بعد]

(ج) حوار متعمق بشأن المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية

31- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 10 (ج) من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.[24]

32- وقال الرئيس إنه سيجري مشاورات غير رسمية حسب الحاجة، وسيعد نسخة منقحة من مشروع المقرر، وذلك بالتشاور مع الأمانة.

33- [يُستكمل فيما بعد]

(د) توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

34- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 10 (د) من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.[25]

35- وقال الرئيس إنه سيجري مشاورات غير رسمية حسب الحاجة، وسيعد نسخة منقحة من مشروع المقرر، وذلك بالتشاور مع الأمانة.

36- وأدلى ببيان ممثل عن الاتحاد الروسي.

37- [يُستكمل فيما بعد]

[23] CBD/COP/17/2، البند الفرعي 10 (ب) '2'.

[24] المرجع نفسه، البند الفرعي 10 (ج).

[25] المرجع نفسه، البند الفرعي 10 (د).

البند 11

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

38- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 11 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، بالتزامن مع البند 15 من جدول أعمال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.[26] وكانت معروضة عليه أيضا مذكرة من الأمانة بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،[27] إلى جانب إضافاتها الثلاث، التي تتضمن تقرير اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي؛[28] ونتائج عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمنهجية التخصيص بشأن صرف الأموال من صندوق كالي؛[29] والموجز التنفيذي للدراسة المتعلقة بمعدلات المساهمة، بما في ذلك آثارها على توليد الإيرادات والقدرة التنافسية الاقتصادية، والدراسة المتعلقة بالمعايير الوطنية والدولية لتحديد الكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.[30] كما أُصدرت مذكرة من الأمانة تتضمن الدراسة نفسها كوثيقة معلومات.[31]

39- وقدمت واحدة من الرئيستين المشاركتين للجنة التوجيهية التابعة للآلية المتعددة الأطراف تقرير اللجنة.

40- وقدمت واحدة من الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمنهجية التخصيص تقرير فريق الخبراء.

41- وقدمت واحدة من الرئيستين المشاركتين لمجموعة أصدقاء الرؤساء المشاركين، التي أنشأتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السابع للعمل على منهجية استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف، تقريرا عن العمل الذي أنجزته المجموعة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

42- ونظرا لأن طرائق تقديم البيانات مبكرا[32] قد طُبقت للبند 11 من جدول الأعمال، حيث قُدمت البيانات على أساس طوعي وغير رسمي عملا بالإخطار رقم 072-2026 الصادر عن الأمانة، طلب الرئيس من الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الأول للوثيقة CBD/COP/17/INF/24 والحاضرين في الدورة الإفصاح عما إذا كانوا يعترضون على اعتبار بياناتهم بيانات مقدمة رسميا بشأن هذا البند. ولم تُبدَ أي اعتراضات.

43- ولذلك، وافق الفريق العامل الأول على اعتبار البيانات الصادرة عن الأطراف التالية بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 11 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأردن، وأستراليا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والسنغال، وسويسرا، وغواتيمالا، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة

[26] المرجع نفسه، البند 11.

[27] CBD/COP/17/6.

[28] CBD/COP/17/6/Add.1.

[29] CBD/COP/17/6/Add.2.

[30] CBD/COP/17/6/Add.3.

[31] CBD/COP/17/INF/18.

[32] CBD/COP/17/1/Rev.1/Add.2/Rev.1-CBD/CP/MOP/12/1/Add.2/Rev.1-CBD/NP/MOP/6/1/Add.2/Rev.1، المرفق السادس.

النامية في المحيط الهادئ)، وفييت نام، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان.[33]

44- ووافق الفريق العامل الأول أيضا على اعتبار البيانات الصادرة عن المراقبين التالية بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 11 من جدول الأعمال: منظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة، والمجموعة النسائية لاتفاقية التنوع البيولوجي، والجامعة الاتحادية في جويز دي فورا، ورابطة الصناعات الحيوية اليابانية، وغرفة التجارة الدولية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والمجموعة الألمانية للكائنات الحية الدقيقة ومزارع الخلايا التابعة لمعهد لايبنيز، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة.[34]

45- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات خلال الجلسة: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وبنما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، وزمبابوي، وغانا، والفلبين، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكولومبيا، ومصر (نيابة عن الدول الأفريقية)، وملاوي.

46- وخلال الجلسة الثانية، التي عُقدت في 20 أكتوبر/تشرين الأول، استأنف الفريق العامل الأول نظره في البند 11 من جدول الأعمال، بالتزامن مع البند 15 من جدول أعمال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

47- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، والبحرين، وبوروندي، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والصين، وغواتيمالا، وفييت نام، والكاميرون، وكينيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والهند.

48- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لمصنعي ورابطات المستحضرات الصيدلانية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وشبكة العالم الثالث.

49- وعقب تبادل الآراء، أنشأ الرئيس مجموعة أصدقاء الرئيس، يتولى تيسير أعمالها دانيال موكوبي كيكوني (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وتوماس غرايبر (ألمانيا)، للنظر في مذكرة التفاهم التي تحدد الترتيبات المؤسسية لصندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وغيرها من الوثائق التشغيلية ذات الصلة، بهدف إعداد نص يحظى بتوافق الآراء. وبالإضافة إلى ذلك، تستطيع هذه المجموعة أن تتناول الفقرتين 29 و30 من مشروع المقرر، فيما يتعلق بمسألة اختيار أعضاء اللجنة التوجيهية، أو أي مسائل أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء، إذا رُئي أن ذلك يوفر حلا لبعض نقاط الخلاف. وستضطلع المجموعة بأعمالها في جلسة مغلقة.

[33] نظرا لأن البند 11 نُظر فيه بالاقتران مع البند 15 من جدول أعمال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، فقد اعتُبرت البيانات التي قدمتها الأطراف في الاتفاقية، والتي كانت أيضا أطرافا في بروتوكول ناغويا، في إطار البند 11، سارية أيضا على البند 15.

[34] نظرا لأن البند 11 نُظر فيه بالاقتران مع البند 15 من جدول أعمال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، فقد اعتُبرت البيانات التي قدمها المراقبون في إطار البند 11 سارية أيضا على البند 15.

50- وبالإضافة إلى ذلك، وافق الفريق العامل الأول على تشكيل فريق اتصال، تشارك في رئاسته باتينس غانديوا (زمبابوي) وهيلموت غاوجيتش (النمسا)، وتتمثل ولايته في معالجة الأقسام من الأول إلى التاسع من مشروع المقرر، على أن يستند عمله إلى النص الذي أعده الرئيس بمساعدة الأمانة.

51- [يُستكمل فيما بعد]

البند 12
المسائل المتعلقة بآليات الدعم لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتوعية بهما

(أ) بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي

52- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 12 (أ) من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.[35]

53- ووافق الفريق العامل الأول على تشكيل فريق اتصال، تشارك في رئاسته هولي كيلي-ويل (المملكة المتحدة) ومارثا مفاتسو كاليمبا (ملاوي)، وتتمثل ولايته في مناقشة مشروع المقرر بأكمله بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعة حاليا بين قوسين، على أن يستند عمله إلى النص الذي أعده الرئيس بمساعدة الأمانة.

54- ووافق الفريق العامل الأول أيضا على إحالة مشروع الميزانية المنقح الخاص بكيان التنسيق العالمي، الوارد في الجدول 2 من المرفق الثاني لمشروع المقرر، إلى فريق الاتصال المعني بمسائل الميزانية.

55- وفي جلسته الخامسة، استمع الفريق العامل الأول إلى تقرير مقدم من إحدى الرئيستين المشاركتين لفريق الاتصال عن نتائج أعمال الفريق؛ ونظر بعد ذلك في مشروع مقرر مقدم من الرئيس.

56- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

57- [يُستكمل فيما بعد]

(ب) آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

58- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 12 (ب) من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.[36]

59- وقال الرئيس إنه سيجري مشاورات غير رسمية حسب الحاجة، وسيعد نسخة منقحة من مشروع المقرر، وذلك بالتشاور مع الأمانة.

60- وفي جلسته الثالثة، التي عُقدت في 22 أكتوبر/تشرين الأول، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدّمه الرئيس.

61- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأرجنتين، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغابون، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ)، وكندا، وكولومبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند.

[35] CBD/COP/17/2، البند الفرعي 12 (أ).

[36] المرجع نفسه، البند الفرعي 12 (ب).

62- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المُعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/17/L.3.

(ج) الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

63- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 12 (ج) من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.[37]

64- وقال الرئيس إنه سيجري مشاورات غير رسمية حسب الحاجة، وسيعد نسخة منقحة من مشروع المقرر، وذلك بالتشاور مع الأمانة.

65- وفي جلسته الثالثة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدّمه الرئيس.

66- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسويسرا، وغواتيمالا، وفيجي، وفييت نام، وكندا، والمغرب، والهند.

67- وطرح ممثل الأرجنتين مسألة نظامية.

68- وأدلت ببيان أيضا ممثلة عن الشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي (متحدثة أيضا باسم المجموعة النسائية لاتفاقية التنوع البيولوجي).

69- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المُعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/17/L.4.

البند 13

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المُنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى

70- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر[38] وتقرير مرحلي بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المُنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى.[39] وأُصدرت أيضا وثيقتا معلومات بشأن البند 13: نص مقدم من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ خارطة طريق الهدف 2؛[40] وتقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أنشطته الرامية إلى دعم تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها.[41]

71- ووافق الفريق العامل الأول على تشكيل فريق اتصال، تشارك في رئاسته مارينا فون فايسنبرغ (فنلندا) وآن ناكافيرو (أوغندا)، وتتمثل ولايته في حل مسألة النص الموضوع بين قوسين، على أن يستند عمله إلى النص الذي أعده الرئيس بمساعدة الأمانة.

72- وأدلى ببيان ممثل عن الاتحاد الروسي.

[37] المرجع نفسه، البند الفرعي 12 (ج).

[38] المرجع نفسه، البند 13.

[39] CBD/COP/17/9.

[40] CBD/COP/17/INF/19.

[41] CBD/COP/17/INF/26.

73- [يُستكمل فيما بعد]

البند 14
تعميم التنوع البيولوجي والتعاون مع الحكومات دون الوطنية

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

74- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند الفرعي 14 (أ) من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.[42]

75- ووافق الفريق العامل الأول على تشكيل فريق اتصال، يشارك في رئاسته جاهيدول كابير (بنغلاديش) وسكوت ويلسون (كندا)، وتتمثل ولايته في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص، على أن يستند عمله إلى النص الذي أعده الرئيس بمساعدة الأمانة.

76- وفي جلسته الخامسة، استمع الفريق العامل الأول إلى تقرير مقدم من أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال عن نتائج أعمال الفريق؛ ونظر بعد ذلك في مشروع مقرر مقدم من الرئيس.

77- وقدمت ممثلة عن الأمانة تصحيحات شفوية على مشروع المقرر.

78- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي، وأستراليا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبرازيل، وبنغلاديش، وجورجيا، وغابون، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج.

79- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد نسخة منقحة من مشروع المقرر بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف.

80- [يُستكمل فيما بعد]

(ب) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

81- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند الفرعي 14 (أ) من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.[43] وأُصدرت أيضا، في سياق البند الفرعي 14 (ب)، وثيقة معلومات بشأن التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.[44]

82- وقال الرئيس إنه سيعد نسخة منقحة من مشروع المقرر للنظر فيه في جلسة لاحقة.

83- وبدأ الفريق العامل الأول، في جلسته الثانية، النظر في مشروع مقرر قدمه الرئيس.

84- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والبرازيل وغابون.

85- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل الأول على تأجيل مواصلة النظر في مشروع المقرر ريثما تظهر نتائج المناقشات غير الرسمية.

[42] CBD/COP/17/2، البند الفرعي 14 (أ).

[43] المرجع نفسه، البند الفرعي 14 (ب).

[44] CBD/COP/17/INF/14.

86- وفي جلسته الخامسة، استأنف الفريق العامل الأول نظره في مشروع المقرر.

87- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وتوفالو، وجنوب أفريقيا، وكندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والهند.

88- ووافق الفريق العامل الأول على تشكيل مجموعة صغيرة من الأطراف المعنية، بإدارة ممثل عن توفالو، لإجراء مناقشات غير رسمية حول مشروع المقرر.

89- وقدم ممثلة توفالو تقريرا عن نتائج مناقشات المجموعة الصغيرة.

90- وقال الرئيس إنه ينبغي مواصلة المناقشات غير الرسمية، وإنه سيعد نسخة منقحة من مشروع المقرر بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف.

91- [يُستكمل فيما بعد]

البند 15
خطة العمل الجنسانية

92- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 15 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.[45]

93- وقال الرئيس إنه سيعد نسخة منقحة من مشروع المقرر للنظر فيه في جلسة لاحقة.

94- وفي جلسته الثالثة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدّمه الرئيس.

95- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/COP/17/L.2.

البند 19
استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها

96- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 19 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، بالتزامن مع البند 12 من جدول أعمال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والبند 14 من جدول أعمال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وكان معروضا عليه مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف،[46] بالإضافة إلى مشروع مقرر لكل بروتوكول من البروتوكولين. وأُصدرت أيضا في سياق هذا البند من جدول الأعمال وثيقة معلومات تتضمن تجميعا لآراء الأطراف بشأن طرائق عملية محتملة تقودها الأطراف بهدف مواصلة تحسين فعالية العمليات والاجتماعات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها.[47]

97- ووافق الفريق العامل الأول على تشكيل فريق اتصال، يشارك في رئاسته باتريك لونا (البرازيل) وإيدا هيلمارك (النرويج)، وتتمثل ولايته في تسوية جميع النصوص الموضوعة بين أقواس في مشاريع المقررات الثلاثة، على أن يستند عمله إلى النص الذي أعده الرئيس بمساعدة الأمانة.

[45] CBD/COP/17/2، البند 15.

[46] المرجع نفسه، البند 19.

[47] CBD/CP/MOP/12/INF/7-CBD/NP/MOP/6/INF/2-CBD/COP/17/INF/15.

98- [يُستكمل فيما بعد]

البند 20

برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

99- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 20 من جدول الأعمال في جلسته الأولى. وكان معروضا عليه مشروع مقرر[48] ومذكرة من الأمانة بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف.[49]

100- ونظرا لأن طرائق تقديم البيانات مبكرا قد طُبقت للبند 20 من جدول الأعمال، حيث قُدمت البيانات عملا بالإخطار رقم 072-2026، طلب الرئيس من الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الرابع للوثيقة CBD/COP/17/INF/24 والحاضرين في الدورة الإفصاح عما إذا كانوا يعترضون على اعتبار بياناتهم بيانات مقدمة رسميا بشأن هذا البند. ولم تُبدَ أي اعتراضات.

101- ولذلك، وافق الفريق العامل الأول على اعتبار البيانات الصادرة عن الأطراف التالية بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 20 من جدول الأعمال: آيسلندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، والمغرب، واليابان.

102- ووافق الفريق العامل الأول أيضا على اعتبار البيانات الصادرة عن المراقبين التالية بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 20 من جدول الأعمال: منظمة أصدقاء الأرض الدولية، وتحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة عمل الغابات المطيرة.

103- بالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأوغندا، والبرازيل، وبيرو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وغابون، وغواتيمالا، وكينيا، والهند.

104- وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد نسخة منقحة من مشروع المقرر بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف.

105- [يُستكمل فيما بعد]

ثانيا- الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

البند 12

استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها

106- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 12 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، بالتزامن مع البند 19 من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والبند 14 من جدول أعمال الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وكان معروضا عليه مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،[50] بالإضافة إلى مشروع مقرر لكل من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وأُصدرت أيضا في سياق هذا البند من جدول الأعمال

[48] CBD/COP/17/2، البند 20.

[49] CBD/COP/17/8.

[50] CBD/CP/MOP/12/2، البند 12.

وثيقة معلومات تتضمن تجميعا لآراء الأطراف بشأن طرائق عملية محتملة تقودها الأطراف بهدف مواصلة تحسين فعالية العمليات والاجتماعات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها.[51]

107- ووافق الفريق العامل الأول على تشكيل فريق اتصال، يشارك في رئاسته باتريك لونا (البرازيل) وإيدا هيلمارك (النرويج)، وتتمثل ولايته في تسوية جميع النصوص الموضوعة بين أقواس في مشاريع المقررات الثلاثة، على أن يستند عمله إلى النص الذي أعده الرئيس بمساعدة الأمانة.

108- [يُستكمل فيما بعد]

ثالثا- الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

البند 5
تقرير لجنة الامتثال

109- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 5 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكان معروضا عليه مشروع مقرر[52] وتقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا عن أعمال اجتماعها الخامس.[53]

110- ونظرا لأن طرائق تقديم البيانات مبكرا قد طُبقت للبند 5 من جدول الأعمال، حيث قُدمت البيانات عملا بالإخطار رقم 2026-072، طلب الرئيس من الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الأول للوثيقة CBD/NP/MOP/6/INF/4 والحاضرين في الدورة الإفصاح عما إذا كانوا يعترضون على اعتبار بياناتهم بيانات مقدمة رسميا بشأن هذا البند. ولم تُبدَ أي اعتراضات.

111- ولذلك، وافق الفريق العامل الأول على اعتبار البيانات الصادرة عن الأطراف التالية بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 5 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والبرازيل، وتشاد، وجمهورية كوريا، والكاميرون، وكوت ديفوار، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان.

112- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: البحرين، وبنغلاديش، وبنما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، والهند.

113- وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد نسخة منقحة من مشروع المقرر بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف.

114- وفي جلسته الثالثة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدّمه الرئيس.

115- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسيشيل، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

116- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المُعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/6/L.2.

[51] CBD/COP/17/INF/15-CBD/CP/MOP/12/INF/7-CBD/NP/MOP/6/INF/2.

[52] CBD/NP/MOP/6/2، البند 5.

[53] CBD/NP/MOP/6/3.

البند 7
الرصد والإبلاغ

117- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 7 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكان معروضا عليه مشروع مقرر[54] ومذكرة من الأمانة بشأن الرصد والإبلاغ.[55]

118- ونظرا لأن طرائق تقديم البيانات مبكرا قد طُبقت للبند 7 من جدول الأعمال، حيث قُدمت البيانات عملا بالإخطار رقم 072-2026، طلب الرئيس من الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الثاني للوثيقة CBD/NP/MOP/6/INF/4 والحاضرين في الدورة الإفصاح عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على اعتبار بياناتهم بيانات مقدمة رسميا بشأن هذا البند. ولم تُبدَ أي اعتراضات.

119- ولذلك، وافق الفريق العامل الأول على اعتبار البيانات الصادرة عن الأطراف التالية بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 7 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والبرازيل، وتشاد، والكاميرون، وكوت ديفوار، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان.

120- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات خلال الجلسة: الأرجنتين، والبحرين، وبنغلاديش، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والصين، وكوبا، ومصر (نيابة عن الدول الأفريقية)، والهند.

121- وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد نسخة منقحة من مشروع المقرر بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف.

122- وفي جلسته الرابعة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدّمه الرئيس.

123- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وجنوب أفريقيا، والهند.

124- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المُعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/6/L.3.

البند 8
تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا

125- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 8 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.[56] وقد أُتيحت مذكرة من الأمانة بشأن التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، كوثيقة مرجعية.[57]

126- وقال الرئيس إنه سيجري مشاورات غير رسمية حسب الحاجة، وسيعد نسخة منقحة من مشروع المقرر بالتشاور مع الأمانة.

127- وفي جلسته الرابعة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدّمه الرئيس.

[54] CBD/NP/MOP/6/2، البند 7.

[55] CBD/NP/MOP/6/6.

[56] CBD/NP/MOP/6/2، البند 8.

[57] CBD/SBI/7/7.

128- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وأوغندا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسويسرا، وغواتيمالا، وكوت ديفوار، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، واليابان.

129- ودعا الرئيس ممثلي ملاوي وأي أطراف أخرى مهتمة إلى إجراء مشاورات غير رسمية على هامش الاجتماع.

130- وقدمت ممثلة عن ملاوي في وقت لاحق تقريرا عن نتائج هذه المشاورات.

131- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المُعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/6/L.4.

البند 9
تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا

132- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 9 من جدول الأعمال في جلسته الثانية.

133- وبناء على اقتراح الرئيس، وافق الفريق العامل الأول على النظر في البنود الفرعية من 9 (أ) إلى (ج) في وقت واحد.

(أ) بناء القدرات وتنميتها وإذكاء الوعي

(ب) غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات

(ج) البروتوكول في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

134- عند النظر في البنود الفرعية من 9 (أ) إلى (ج)، كان معروضا على الفريق العامل الأول مشروع مقرر[58] ومذكرة من الأمانة بشأن تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا.[59] وأُصدرت في سياق البند 9 من جدول الأعمال أيضا وثيقة معلومات تتضمن معلومات محدثة عن المنافع التي يتم الحصول عليها من الحصول وتقاسم المنافع.[60] وبالإضافة إلى ذلك، أُتيح تقرير اللجنة الاستشارية غير الرسمية التابعة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع عن اجتماعها السادس،[61] وتقرير اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا عن اجتماعها السادس،[62] كوثيقتين مرجعيتين.

135- وقال الرئيس إنه سيجري مشاورات غير رسمية حسب الحاجة، وسيعد نسخة منقحة من مشروع المقرر بالتشاور مع الأمانة.

136- وفي جلسته الرابعة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدّمه الرئيس.

137- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأرجنتين، وأوغندا، وتوفالو، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وغواتيمالا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، واليابان.

[58] CBD/NP/MOP/6/2، البند 9.

[59] CBD/NP/MOP/6/7.

[60] CBD/NP/MOP/6/INF/3.

[61] CBD/NP/ABSCH-IAC/6/3.

[62] CBD/NP/CB-IAC/2026/1/4.

138- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المُعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/6/L.5.

البند 10
الآلية المالية والموارد المالية

139- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 10 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكان معروضا عليه مشروع مقرر[63] ومذكرة من الأمانة بشأن الآلية المالية والموارد المالية.[64] كما أُتيحت مذكرة من الأمانة بشأن حشد الموارد والآلية المالية،[65] وتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،[66] كوثيقتين مرجعيتين.

140- وقدم ممثل عن مرفق البيئة العالمية تقريرا عن المسائل المتعلقة بالآلية المالية لبروتوكول ناغويا.

141- ونظرا لأن طرائق تقديم البيانات مبكرا قد طُبقت للبند 10 من جدول الأعمال، حيث قُدمت البيانات عملا بالإخطار رقم 2026-072، طلب الرئيس من الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الثالث للوثيقة CBD/NP/MOP/6/INF/4 والحاضرين في الدورة الإفصاح عما إذا كانوا يعترضون على اعتبار بياناتهم بيانات مقدمة رسميا بشأن هذا البند. ولم تُبدَ أي اعتراضات.

142- ولذلك، وافق الفريق العامل الأول على اعتبار البيانات الصادرة عن الأطراف التالية بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 10 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وإسواتيني، والبرازيل، وتشاد، وسويسرا، وغواتيمالا، والكاميرون، وكوت ديفوار، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان.

143- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات خلال الجلسة ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبنما، وبوروندي، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسنغال، وغواتيمالا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند.

144- وعقب تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيعد نسخة منقحة من مشروع المقرر بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف.

145- وفي جلسته الرابعة، نظر الفريق العامل الأول في مشروع مقرر قدّمه الرئيس.

146- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وأوغندا، والبحرين، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وغواتيمالا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند.

147- ودعا الرئيس ممثلي سويسرا وأي أطراف أخرى مهتمة إلى إجراء مشاورات غير رسمية على هامش الاجتماع.

148- وقدمت ممثلة عن سويسرا في وقت لاحق تقريرا عن نتائج هذه المشاورات.

149- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ).[67]

[63] CBD/NP/MOP/6/2، البند 10.

[64] CBD/NP/MOP/6/8.

[65] CBD/COP/17/5.

[66] CBD/COP/17/5/Add.1.

[67] متاح على هذا الرابط، عند الساعة 3، الدقيقة 4، الثانية 9 من التسجيل.

150- ووافق الفريق العامل الأول على مشروع المقرر، بصيغته المُعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع المقرر CBD/NP/MOP/6/L.6.

البند 11
الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا

151- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 11 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكان معروضا عليه مشروع مقرر[68] ومذكرة من الأمانة بشأن الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق المادة 4، الفقرة 4 من بروتوكول ناغويا.[69]

152- ووافق الفريق العامل الأول على تشكيل فريق اتصال، تشارك في رئاسته ميري تشياشي (الاتحاد الأوروبي) وهنري ندينجيهو (ناميبيا)، وتتمثل ولايته في دراسة الآثار المترتبة على المذكرة بشأن الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع، والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص الوارد بين قوسين، على أن يستند عمله إلى النص الذي أعده الرئيس بمساعدة الأمانة.

153- [يُستكمل فيما بعد]

البند 12
الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع

154- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 12 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكانت معروضة عليه مذكرة من الأمانة بشأن الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع.[70]

155- ونظرا لأن طرائق تقديم البيانات مبكرا قد طُبقت للبند 12 من جدول الأعمال، حيث قُدمت البيانات عملا بالإخطار رقم 2026-072، طلب الرئيس من الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الرابع للوثيقة CBD/NP/MOP/6/INF/4 والحاضرين في الدورة الإفصاح عما إذا كانوا يعترضون على اعتبار بياناتهم بيانات مقدمة رسميا بشأن هذا البند. ولم تُبدَ أي اعتراضات.

156- ولذلك، وافق الفريق العامل الأول على اعتبار البيانات الصادرة عن الأطراف التالية بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 12 من جدول الأعمال: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأردن، وإسواتيني، وتشاد، والسنغال، وسويسرا، والكاميرون، وكوت ديفوار، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان.

157- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ممثلو الأطراف التالية ببيانات خلال الجلسة: الأرجنتين، وإسواتيني، وإندونيسيا، وأوغندا، والبرازيل، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والصين، وغانا، وغواتيمالا، والمكسيك، وملاوي (نيابة عن الدول الأفريقية)، والهند

158- وعقب تبادل الآراء، وافق الفريق العامل الأول على تشكيل فريق اتصال، تشارك في رئاسته كيم فان سيترز (مملكة هولندا) وهيكتور كوندي ألميدا (كوبا)، وتتمثل ولايته في إعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها أو أيدتها الأطراف.

159- [يُستكمل فيما بعد]

[68] CBD/NP/MOP/6/2، البند 11.

[69] CBD/NP/MOP/6/9.

[70] CBD/NP/MOP/6/10.

البند 13

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المُنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات

160- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 13 من جدول الأعمال في جلسته الثانية. وكانت معروضة عليه مذكرة من الأمانة بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المُنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات.[71]

161- ونظرا لأن طرائق تقديم البيانات مبكرا قد طُبقت للبند 13 من جدول الأعمال، حيث قُدمت البيانات عملا بالإخطار رقم 072-2026، طلب الرئيس من الأطراف والمراقبين المدرجين في المرفق الخامس للوثيقة CBD/NP/MOP/6/INF/4 والحاضرين في الدورة الإفصاح عما إذا كانوا يعترضون على اعتبار بياناتهم بيانات مقدمة رسميا بشأن هذا البند. ولم تُبدَ أي اعتراضات.

162- ولذلك، وافق الفريق العامل الأول على اعتبار البيانات الصادرة عن الأطراف التالية بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 13 من جدول الأعمال: تشاد، وكوت ديفوار، والمغرب، والنرويج.

163- ووافق الفريق العامل الأول أيضا على اعتبار البيانات التي أدلى بها المراقبون التالية أسماؤهم بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 13 من جدول الأعمال: شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

164- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ممثل عن منظمة الصحة العالمية ببيان خلال الجلسة.

165- وأحاط الفريق العامل الأول علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة CBD/NP/MOP/6/11.

البند 14

استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها

166- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 14 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، بالتزامن مع البند 19 من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والبند 12 من جدول أعمال الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وكان معروضا عليه مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،[72] بالإضافة إلى مشروع مقرر لكل من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وأُصدرت أيضا في سياق هذا البند من جدول الأعمال وثيقة معلومات تتضمن تجميعا لآراء الأطراف بشأن طرائق عملية محتملة تقودها الأطراف بهدف مواصلة تحسين فعالية العمليات والاجتماعات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها.[73]

167- ووافق الفريق العامل الأول على تشكيل فريق اتصال، يشارك في رئاسته باتريك لونا (البرازيل) وإيدا هيلمارك (النرويج)، وتتمثل ولايته في تسوية جميع النصوص الموضوعة بين أقواس في مشاريع المقررات الثلاثة، على أن يستند عمله إلى النص الذي أعده الرئيس بمساعدة الأمانة.

168- [يُستكمل فيما بعد]

[71] CBD/NP/MOP/6/11.

[72] CBD/NP/MOP/6/2، البند 14.

[73] CBD/COP/17/INF/15-CBD/CP/MOP/12/INF/7-CBD/NP/MOP/6/INF/2.

البند 15

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

169- بدأ الفريق العامل الأول النظر في البند 15 من جدول الأعمال في جلسته الأولى، بالتزامن مع البند 11 من جدول أعمال الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وكان معروضا عليه مشروع مقرر.[74] وكانت معروضة عليه أيضا مذكرة من الأمانة بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،[75] إلى جانب إضافاتها الثلاث، التي تتضمن تقرير اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي؛[76] ونتائج عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمنهجية التخصيص بشأن صرف الأموال من صندوق كالي؛[77] والموجز التنفيذي للدراسة المتعلقة بمعدلات المساهمة، بما في ذلك آثارها على توليد الإيرادات والقدرة التنافسية الاقتصادية، والدراسة المتعلقة بالمعايير الوطنية والدولية لتحديد الكيانات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.[78] كما أُصدرت مذكرة من الأمانة تتضمن الدراسة نفسها كوثيقة معلومات.[79]

170- وبالإضافة إلى البيانات التي قُدمت عملا بالإخطار رقم 072-2026 في إطار البند 11 من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،[80] ألقى ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول ناغويا ببيانات خلال الجلسة: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وبنما، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)، وزمبابوي، وغانا، والفلبين، وفيجي (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ)، ومصر (نيابة عن الدول الأفريقية)، وملاوي.

171- واستأنف الفريق العامل الأول في جلسته الثانية نظره في البند 15 من جدول الأعمال، بالتزامن مع البند 11 من جدول أعمال الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

172- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول ناغويا: إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، والبحرين، وبوروندي، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والصين، وغواتيمالا، وفييت نام، والكاميرون، وكينيا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والهند.

173- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لمصنعي ورابطات المستحضرات الصيدلانية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، وشبكة العالم الثالث.

174- وعقب تبادل الآراء، أنشأ الرئيس مجموعة أصدقاء الرئيس، يتولى تيسير أعمالها دانيال موكوبي كيكوني (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وتوماس غرايبر (ألمانيا)، للنظر في مذكرة التفاهم التي تحدد الترتيبات المؤسسية لصندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،

[74] CBD/COP/17/2، البند 11.

[75] CBD/COP/17/6.

[76] CBD/COP/17/6/Add.1.

[77] CBD/COP/17/6/Add.2.

[78] CBD/COP/17/6/Add.3.

[79] CBD/COP/17/INF/18.

[80] انظر الفقرة [xx في إطار البند 11].

وغيرها من الوثائق التشغيلية ذات الصلة، بهدف إعداد نص يحظى بتوافق الآراء. وبالإضافة إلى ذلك، تستطيع هذه المجموعة أن تتناول الفقرتين 29 و30 من مشروع المقرر، فيما يتعلق بمسألة اختيار أعضاء اللجنة التوجيهية، أو أي مسائل أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء، إذا رُئي أن ذلك يوفر حلا لبعض نقاط الخلاف. وستضطلع المجموعة بأعمالها في جلسة مغلقة.

175- وبالإضافة إلى ذلك، وافق الفريق العامل الأول على تشكيل فريق اتصال، تشارك في رئاسته باتينس غانديوا (زمبابوي) وهيلموت غاوجيتش (النمسا)، وتتمثل ولايته في معالجة الأقسام من الأول إلى التاسع من مشروع المقرر، على أن يستند عمله إلى النص الذي أعده الرئيس بمساعدة الأمانة.

176- [يُستكمل فيما بعد]